



التعليمات التنفيذية للمنحة العمانية لدعم البحث العلمي في جامعة آل البيت
الصادرة عن مجلس العمداء موجب قراره رقم (38/2024/2025) بتاريخ (22/10/2024م)
استنادا إلى نص المادة رقم (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (70) لسنة (1998)
ونص المادة رقم (18) من تعليمات مركز البحوث والدراسات العمانية لسنة (2024م)

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات "التعليمات التنفيذية للمنحة العمانية لدعم البحث العلمي في جامعة آل البيت"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.
- المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- الجامعة: جامعة آل البيت.
 - الرئيس: رئيس الجامعة.
 - المركز: مركز البحوث والدراسات العمانية.
 - المدير: مدير المركز.
 - المجلس: مجلس المركز.
 - المنحة: المنحة العمانية لدعم البحث العلمي في جامعة آل البيت.
 - اللجنة: اللجنة العلمية المشرفة على المنحة.
 - المقترح البحثي: أي مقترح بحثي تتوفر به كافة شروط ومعايير المنحة، سواء كان على شكل كتاب يراد طباعته أو بحث علمي يراد نشره.
 - الباحث الرئيس: الباحث الوحيد في المقترح البحثي المنفرد، أو رئيس الفريق البحثي (الباحث الأول) في المقترح البحثي الذي يشارك به عدة باحثين.
 - الباحث المساعد: الباحث الثاني أو الثالث الذي يشارك رئيس الفريق البحثي في إنجاز المقترح البحثي المشترك.
- المادة (3): تقتصر المنحة بشكل أساسي على الباحثين الأردنيين، ويجوز شمولها للباحثين المساعدين المشاركين في المنحة من حملة الجنسية العمانية.
- المادة (4): أهداف المنحة:
- أ. دعم حركة البحث العلمي المتعلق بالشأن العماني في المجتمع الأردني.



- ب. تشجيع الباحثين الأردنيين على دراسة المسائل المختلفة المتعلقة بالشأن العُماني.
- ج. إتاحة الفرصة للباحثين الأردنيين للتعرف على المجتمع العُماني وشؤونه التي تستوجب البحث فيها.
- د. تعريف الباحثين في المؤسسات الأردنية بالأولويات البحثية ذات العلاقة بالشأن العُماني.
- هـ. توثيق التعاون العلمي والثقافي بين المؤسسات التعليمية والبحثية في المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان وغيرهما من الدول، ذات العلاقة بالشأن البحثي العُماني.
- و. بناء شبكة علاقات بين الباحثين الأردنيين والباحثين العُمانيين.

المادة (5):

- تخصص جامعة آل البيت من موازنة المركز منحتين ماليتين لكل دورة، بواقع منحة واحدة لكل فئة، وبسقف لا يتجاوز المبالغ المبينة آتيا:
- أ. أفضل مقترح كتاب: (6,000) ستة آلاف دينار أردني.
- ب. أفضل مقترح بحث: (3,000) ثلاثة آلاف دينار أردني.

المادة (6):

- تدار المنحة من قبل المركز، ويتم عقد دورة واحدة للمنحة كل سنتين، اعتبارا من سنة (2025م) وفق البرنامج الزمني الآتي:
- أ. الإعلان عن بدء استقبال طلبات المشاركات للمقترحات البحثية الأولية بما لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني (يناير) من العام، من خلال الموقع الالكتروني للجامعة.
- ب. بدء استقبال طلبات المقترحات البحثية الأولية، وذلك من بداية شهر كانون الثاني (يناير) لمدة شهرين، وحتى أواخر شهر شباط (فبراير) من ذات العام.
- ج. استكمال أعمال فرز وتحكيم المقترحات البحثية الأولية خلال شهرين، اعتبارا من انتهاء فترة استقبال الطلبات الأولية، ولغاية نهاية شهر نيسان (أبريل) من ذات العام، لتحديد المقترحات البحثية الأولية المؤهلة للتقدم بمقترحاتها البحثية التفصيلية في المرحلة التالية.
- د. رفع تقرير تفصيلي بالمقترحات البحثية الأولية المؤهلة إلى الرئيس، قبل منتصف شهر أيار (مايو) من ذات العام، مرتبة تنازليا في كل فئة وفقا لمعدل التقييم لكل منها، لغايات مصادقته على نتائج تقييمها، تمهيدا للسير بالإجراءات التالية.



- هـ. التواصل مع الباحثين الرئيسيين في المقترحات البحثية الأولية المؤهلة التي تمت المصادقة على نتائج تقييمها قبل بداية شهر حزيران (يونيو)، تمهيدا لتقديم مقترحاتهم البحثية التفصيلية خلال شهر وذصف، وحتى منتصف شهر تموز (يوليو) من ذات العام.
- و. الانتهاء من أعمال دراسة وتحكيم المقترحات البحثية التفصيلية قبل نهاية شهر آب (أغسطس) من العام ذاته، لتحديد المقترحات البحثية المؤهلة للفوز بالمركز الأول، وفقا لأعلى معدل تقييم.
- ز. رفع تقرير نهائي بالمقترحات البحثية التفصيلية المؤهلة إلى الرئيس، خلال فترة لا تتجاوز منتصف شهر أيلول (سبتمبر) من ذات العام، مرتبة تنازليا في كل فئة وفقا لمعدل التقييم لكل منها، سعيا لمخاطبة المجلس لغايات المصادقة على القرار النهائي.
- ح. إعلان النتائج النهائية رسميا بعد المصادقة عليها، تمهيدا للإبلاغ الباحثين الفائزين بالمنحة خلال الربع الأخير من العام.
- ط. يتم إعلان النتائج النهائية للمنحة قبل نهاية ذات العام، وبعد التأكد من استكمال كافة الإجراءات المطلوبة في كل منها.
- ي. يتم توقيع عقود المنح في حفل رسمي داخل الجامعة، ويجوز في حالات خاصة تعتمد عليها اللجنة أن توقع العقود مع مندوبي الباحثين الرئيسيين الفائزين بموجب تفويض خطي صادر عنهم.
- ك. يجوز للرئيس بتوصية من المدير تغيير المواعيد الواردة أعلاه، إذا لزم الأمر ذلك.

آلية التقدم للمشاركة بالمنحة: المادة (7):

- أ. يكون حق إبداء الرغبة بالمشاركة بالمنحة مقتصرًا على الباحث الرئيس فقط دون غيره من أعضاء فريقه البحثي، وكذلك الأمر بالنسبة لمتابعة تقديم الطلب الأولي والطلب التفصيلي والنماذج والوثائق وأية مراسلات خاصة بالمقترح البحثي واستكمال أية نواقص قد تحصل فيها.
- ب. تقتصر مشاركة الباحث الواحد على مقترح بحثي واحد فقط ولفئة واحدة فقط في دورة المنحة الواحدة، سواء كباحث رئيس أو كباحث مساعد.
- ج. يقوم الباحث الرئيس بتعبئة كافة بيانات ومعلومات الطلب الأولي للمشاركة بالمنحة، ويرسله الكترونيا إلى المركز، مرفقا به مختلف الوثائق والنماذج اللازمة لذلك بشكل صحيح وكامل، للتعبير رسميا عن رغبته بالمشاركة في المنحة.



د. يوقع الباحث الرئيس الراغب بالمشاركة في المنحة إقراراً بأنه قد حصل على موافقة جميع الباحثين المساعدين الذين يشاركونه في المقترح البحثي الذي قدمه لهذه المنحة، ويرفقه مع الطلب الأولي.

هـ. يوقع الباحث الرئيس الراغب بالمشاركة في المنحة إقراراً خطياً بأن المقترح البحثي الذي يرغب بالمشاركة به منضبط تماماً والشروط والمعايير العامة الواردة في المنحة، ويرفقه مع الطلب الأولي.

و. يوقع الباحث الرئيس الذي يرغب بالمشاركة بالمنحة تعهداً خطياً بأنه لن يتقدم من أية جهة للحصول على أي دعم للمقترح البحثي الذي يرغب بالمشاركة به في هذه المنحة، وذلك طوال فترة انعقاد دورة المنحة التي اشترك بها، ويرفقه مع الطلب الأولي.

ز. يقدم الطلب التفصيلي للمقترحات البحثية الأولية (التي تم إقرارها) إلى المركز حسب النماذج المعتمدة لهذه الغاية، مبيناً فيه أهمية المقترح البحثي وأبرز مخرجاته العلمية المتوقعة، والخبرات والمؤهلات التي يملكها هو وفريقه البحثي (إن وجد) التي ستساعده في إنجاز المقترح البحثي، واحتياجاته من مساعدي البحث المؤقتين والتجهيزات والمواد والخدمات اللازمة، والكلفة المالية المتوقعة لكامل المقترح البحثي، والبرنامج الزمني التفصيلي المقترح لتنفيذه؛ موزع على أجزاء السنة: ربع سنوي، ونصف سنوي.

ح. تقدم الطلبات بواقع نسختين إلكترونيتين بصيغة (Word) و(PDF).

ط. يلتزم الباحث الرئيس بتقديم جميع النسخ والنماذج والوثائق والمعززات المطلوبة بشكل كامل ودقيق خلال الفترة المحددة وبالطريقة المعتمدة رسمياً.

ي. تعطى الأفضلية لمشروعات البحث التي تقدم من باحثين ينتمون إلى جهات تملك الإمكانيات اللازمة لاستثمار وتوظيف النتائج المتوقعة من المقترحات البحثية.

ك. لن يتم النظر بأية طلبات يتم تقديمها و / أو استكمالها بعد انتهاء الفترة المقررة رسمياً لذلك.

تشكيل اللجنة العلمية:

المادة (8):

أ. تشكل اللجنة العلمية المشرفة على المنحة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المدير.

ب. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، تشمل:

1. المدير، بصفته الوظيفية.

2. اثنين من أعضاء المجلس، أحدهما أردني الجنسية والآخر عثماني الجنسية.



- ج. يشترط بجميع الأعضاء أن يكونوا من أعضاء الهيئة التدريسية من تخصصات مختلفة، ويكون أقدمهم في الرتبة العلمية الأعلى رئيسا للجنة.
- د. يكلف مساعد المدير بأعمال أمانة سر اللجنة.

المادة (9): اجتماعات اللجنة:

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهر خلال فترة انعقاد دورة المنحة، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع، بناء على توصية من المدير كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- ب. لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.
- ج. يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عن بعد.
- د. يجوز للجنة اتخاذ قراراتها ذات العلاقة بالمقترحات العاجلة، من خلال تعميمها وتمريرها ضمن قنوات التواصل الالكتروني الرسمية الخاصة بها، دون الحاجة لعقد اجتماع فعلي.
- هـ. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء والمختصين في اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.

المادة (10):

تكون كافة أعمال وملفات ومعاملات ومراسلات اللجنة سرية ومكتومة، ويتم حفظها لدى المدير لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعلان النتائج النهائية رسميا، ويستثنى من ذلك مطوية المنحة وتعليماتها ونماذج المشاركة بها، وما يوافق الرئيس خطيا على نشره وإعلانه.

المادة (11):

تتولى اللجنة تنفيذ مختلف الأعمال وممارسة كافة الصلاحيات التي تمكنها من تحقيق غاياتها في الإشراف الكامل على المنحة في جميع مراحلها حتى إعداد توصيتها النهائية، من خلال ما يلي:

- أ. مناقشة المجالات المعرفية المقترحة لغايات المشاركة بالمنحة، ويراعى تنوعها وعدم اقتصرها أو تركيزها بمجال معرفي واحد، وبما يتوافق والأهداف العامة للمركز، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
- ب. مناقشة مطوية المنحة، تمهيدا لنشرها على الموقع الالكتروني للجامعة، وغيرها من الوسائل المتاحة، بعد اعتمادها من الرئيس.
- ج. اعتماد النماذج الخاصة بالمنحة، من حيث الطلبات الأولية، والطلبات التفصيلية، وأية نماذج أخرى تستوجبها متابعة أعمال المنحة.



- د. تحديد طبيعة النماذج والوثائق الواجب إرفاقها مع المشاركة العلمية، وعدد النسخ المطلوبة منها في كل مرحلة؛ إذا كانت ورقية.
- هـ. إعداد وتحديث قائمة سرية بمقلمي المقترحات البحثية وفقا للتخصصات الدقيقة المعتمدة في المنحة، بحيث لا تقل عن عشر مقيمين في كل تخصص قدر الإمكان، على أن يكونوا جميعا من أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة الواسعة في البحث العلمي والسمعة العلمية المرموقة، ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويجوز لها الاستعانة بقواعد البيانات الخاصة بعمادة البحث العلمي وكلية الدراسات العليا في الجامعة.
- و. اعتماد نموذج خاص لتقييم الطلبات البحثية الأولية المستوفاة لكامل الشروط، مبينا فيه البنود الخاصة بالتقييم، والعلامة المخصصة لكل بند، والحد الأعلى للعلامة المستحقة.
- ز. اعتماد قائمة بجميع الطلبات الأولية المستلمة التي تنطبق عليها كافة المعايير والشروط المطلوبة، تمهيدا لفرزها وبدء تحكيمها أصوليا.
- ح. تحديد جميع الطلبات الأولية المستلمة المخالفة لأي من المعايير والشروط المطلوبة، وبيان وجه المخالفة فيها، تمهيدا لتوجيه المدير لاستبعادها وحفظها أصوليا دون أي إجراء.
- ط. الإشراف العام على تقييم الطلبات الأولية المرشحة تقييما علميا دقيقا سريريا للغاية، وفقا للنموذج المعتمد، بواقع مقيمين اثنين لكل مقترح بحثي أولي.
- ي. اعتماد متوسط العلامتين التي حصل عليهما المقترح البحثي الأولي، وفقا لما جاء في نموذجي التقييم المستلمين من المقيمين.
- ك. توجيه المدير بحفظ أي مقترح بحثي أولي يحصل فعليا على متوسط يقل عن (60%) من إجمالي علامة التقييم.
- ل. رفع تقرير بنتائج تقييم الطلبات الأولية المؤهلة إلى الرئيس، مرتبة تنازليا في كل فئة حسب معدل درجتي التقييم، ليصادق عليه.
- م. يجوز للجنة مقابلة الباحثين الرئيسيين لمناقشتهم في مقترحاتهم الأولية و / أو التفصيلية، وجاهيا أو عن بعد، إذا لزم الأمر ذلك، ويكون ذلك بموجب محضر اجتماع أصولي، يبين الأسباب التي دعت لذلك ونتائج هذا الاجتماع.
- ن. اعتماد جميع الطلبات التفصيلية المستلمة التي تنطبق عليها كافة المعايير والشروط المطلوبة، تمهيدا لفرزها النهائي وبدء تحكيمها أصوليا.



س. تحديد جميع الطلبات التفصيلية المستلمة المخالفة لأي من المعايير والشروط المطلوبة، وبيان وجه المخالفة فيها، تمهيدا لتوجيه المدير لاستبعادها وحفظها أصوليا دون أي إجراء.

ع. الإشراف العام على تقييم الطلبات التفصيلية المرشحة لتقييما علميا دقيقا سريا للغاية، وفقا للنموذج المعتمد، بواقع مقيمين اثنين لكل مقترح بحثي تفصيلي.

ف. اعتماد متوسط العلامتين التي حصل عليهما المقترح البحثي التفصيلي، وفقا لما جاء في نموذجي التقييم المستلمين من المقيمين.

ص. توجيه المدير بحفظ أي مقترح بحثي تفصيلي يحصل فعليا على متوسط يقل عن (70%) من إجمالي علامة التقييم دون أي إجراء.

ق. رفع تقرير التقييم النهائي للطلبات التفصيلية إلى الرئيس، متضمنا نتائج التقييم مرتبة تنازليا وفقا لكل فئة، لعرضها على المجلس، لغايات المصادقة عليها.

ر. يجوز للجنة تخفيض قيمة الموازنة التقديرية الواردة في الطلب التفصيلي للمقترح البحثي، إذا لزم الأمر، بعد مناقشة ذلك مع الباحث الرئيس وإقراره بذلك التخفيض.

ش. يجوز للجنة أن توصي للمجلس بدعم أكثر من مقترح بحثي من ذات الفئة، شريطة كفاية المخصصات المالية لها، وأن تمتاز بتساو تام أو بتقارب شديد في معدل درجتي تحكيمها، وذلك إذا اتسمت بارتفاع ملحوظ في معدل درجة التقييم.

ت. رفع التوصية النهائية إلى الرئيس في غضون (10) أيام عمل، من تاريخ انتهاء أعمالها، مشفوعة بتقرير متكامل.

ث. اتخاذ القرار المناسب بشأن اعتماد تقارير تقدم سير العمل للمقترحات البحثية المدعومة.

خ. اعتماد إجراءات تقييم وتحكيم البحوث والمؤلفات العلمية المطبقة لدى الجامعة، فيما لم يرد به نص صريح في هذه التعليمات.

ذ. مناقشة تقارير تقدم سير العمل، التي يقدمها الباحث الرئيس، تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأن اعتمادها والموافقة عليها.

ض. اعتماد نموذج خاص لتقييم الكتب المنجزة، مبينا فيه البنود الخاصة بالتقييم، والعلامة المخصصة لكل بند، والحد الأعلى للعلامة المستحقة.



ظ. التوصية للرئيس للتوجيه بالسير بالإجراءات اللازمة لاسترداد كامل المبالغ التي صرفتها الجامعة على المقترح البحثي المدعوم إذا ثبت للجنة حصول أيا مما يلي:

1. وجود خلل جوهري في الوثائق والمعززات المرفقة بأي من طلبات المقترحات البحثية و / أو تقارير تقدم سير العمل.
2. مضي (6) أشهر على تاريخ توقيع عقد المنحة البحثية دون البدء بالإجراءات التنفيذية الأولى اللازمة لإنجازه.
3. التأخر في تسليم تقرير تقدم سير العمل عن موعده المحدد لمدة تتجاوز شهر كامل من انتهاء الفترة التي يعد عنها ذلك التقرير.
4. التعثر في إغلاق مقترحه البحثي المدعوم من هذه المنحة بنجاح، خلال الفترة المتفق عليها.

غ. أية أعمال أخرى يكلفها بها الرئيس، أو يقترحها المدير.

المادة (12): يتولى رئيس اللجنة الإشراف العام على أعمال المنحة، وبشكل خاص القيام بالآتي:

- أ. رئاسة وإدارة اجتماعات اللجنة.
- ب. اختيار مقيمين اثنين لكل مقترح بحثي أولي أو تفصيلي أو كتاب منجز فعلا من القائمة الفرعية المختصرة التي يقترحها المدير، مع مراعاة عدم التكرار قدر الإمكان.
- ج. إعداد وإجراء المراسلات مع مقيمي المقترحات البحثية الأولية والتفصيلية والكتب المنجزة، ومتابعتها معهم بكافة مراحلها.
- د. تزويد المدير بتقارير التقييم الواردة من المقيمين أولا بأول.
- هـ. التوصية للمدير لرفع كتاب للرئيس للموافقة على دفع مستحقات كل مقيم من المقيمين، مباشرة بعد استلام تقرير التقييم أصوليا.
- و. التوصية للمدير لرفع كتاب للرئيس للموافقة على دفع مكافآت أعضاء اللجنة العلمية وأمين سرها، بعد تقديم تقريرها المتكامل.
- ز. التوصية للمدير لرفع كتاب للرئيس للموافقة على دفع قيمة المنحة لمستحقيها، بعد الإعلان الرسمي لنتائجها النهائية، ودفع قيمتها حسب مراحل تقدم سير العمل.
- ح. رفع الطلبات الاستثنائية التي يتقدم بها الباحث الرئيس إلى اللجنة، لتقوم بمناقشتها لدراستها والتوصية للرئيس بالإجراء اللازم أصوليا.



المادة (13):

ط. أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس، أو يقترحها المدير.
يتولى المدير توفير كافة المتطلبات التشغيلية اللازمة لقيام اللجنة بأعمالها، بما في ذلك ما يلي:

- أ. التنسيق مع اللجنة ودوائر الجامعة ذات العلاقة لتنفيذ المهام والواجبات المطلوبة للمنحة بكافة مراحلها، حسب الجدول الزمني الخاص بها.
- ب. اقتراح المجالات المعرفية الخاص بالمنحة، مرفقا بالمبررات الموضوعية لذلك، وتقديمها للجنة لمناقشتها، ورفعاً للرئيس للمصادقة عليها.
- ج. إعداد مسودة مطوية المنحة، تمهيدا لرفعها للجنة العلمية لمناقشتها، والمصادقة عليها من الرئيس.
- د. إعلان ونشر مطوية المنحة بعد المصادقة عليها من الرئيس، مبينا فيها مواعيد ومراحل المنحة، ومعاييرها وشروطها، بما في ذلك تحديد التاريخ الرسمي لبدء فترة استقبال الطلبات الأولية والطلبات التفصيلية وانتهاءها.
- هـ. توفير النماذج المعتمدة الواجب تعبئتها من قبل الباحث الرئيس بهدف إرفاقها مع طلبات المقترحات البحثية.
- و. توفير النماذج المعتمدة الواجب استخدامها من قبل اللجنة في متابعة أعمال المنحة.
- ز. توفير النماذج المعتمدة من عقد المنحة البحثية.
- ح. اقتراح نماذج تقييم خاصة بالمنحة، مبينا فيها البنود الخاصة بالتقييم، والعلامة المخصصة لكل بند، والحد الأعلى لمجموع العلامة المستحقة، سواء للطلبات الأولية أو للطلبات التفصيلية أو للكتب عند طباعتها.
- ط. التوصية للرئيس بحرمان الباحث المنفرد أو الباحث الرئيس وفريقه البحثي من المشاركة في المنحة لدورتين اثنتين، في الحالات التي تستوجب ذلك، وحسب الأصول.
- ي. متابعة المراسلات الخاصة بالمنحة مع الباحثين الرئيسيين.
- ك. استقبال الطلبات الأولية والطلبات التفصيلية وفرزها أولا بأول حسب فئاتها وتخصصاتها.
- ل. التأكد من صحة المعلومات والبيانات التي قدمها المشاركون في المنحة حول مقترحاتهم البحثية التي يرغبون بالمشاركة بها، بما في ذلك النماذج والوثائق والمعززات المرفقة بها.



- م. تحديد المقترحات البحثية الأولية والمقترحات البحثية التفصيلية المستلمة التي تنطبق عليها كافة المعايير والشروط المطلوبة، تمهيدا لرفعها بموجب قائمة للجنة بهدف اعتمادها وبدء تحكيمها أصوليا.
- ن. تحديد المقترحات البحثية الأولية والمقترحات البحثية التفصيلية المستلمة المخالفة لأي من المعايير والشروط المطلوبة، وبيان وجه المخالفة، تمهيدا لرفعها بموجب قائمة للجنة بهدف الاطلاع عليها، للتوجيه باستبعادها وحفظها أصوليا دون أي إجراء.
- س. اقتراح قائمة فرعية مختصرة للمقيمين لكل مقترح بحثي أولي أو تفصيلي أو كتاب مطبوع، استنادا إلى القائمة الرئيسية التي اعتمدها اللجنة، ورفعها لرئيس اللجنة، مع مراعاة عدم التكرار قدر الإمكان.
- ع. استقبال تقارير تقدم سير العمل التي يتقدم بها الباحثون الرئيسيون، ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا وحسب الأصول.
- ف. استقبال الطلبات الاستثنائية التي يتقدم بها الباحثون الرئيسيون، ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا وحسب الأصول.
- ص. أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس أو رئيس اللجنة.

المادة (14): الشروط الخاصة بالباحثين:

- أ. يشترط بالباحث الرئيس أن يكون:
1. أردني الجنسية.
 2. مؤهلا ومختصا بالمجال المعرفي المعتمد في دورة المنحة.
 3. قادرا على تنفيذ المقترح البحثي ضمن الفترة المحددة.
 4. حاصلا على الشهادة الجامعية الثانية بحد أدنى.
- ب. يشترط بالباحثين المساعدين المشاركين بالمنحة (إن وجدوا) أن يكونوا:
1. باحثين اثنين بحد أعلى.
 2. مؤهلين ومختصين بالمجال المعرفي المعتمد في المنحة.
- ج. يجوز أن يكون أحد الباحثين المساعدين المشاركين بالمنحة من حملة الجنسية العمانية.

المادة (15): يشترط أن تتوافر المعايير العامة الآتية في المقترحات البحثية التي يحق لها المشاركة في المنحة:

- أ. أن يشار إلى سلطنة عمان أو ما يتعلق بها صراحة في عنوان المقترح البحثي.



- ب. أن يكون موضوع المقترح البحثي مندرجا في إطار الدراسات البحثية المتعلقة بسلطنة عمان، وفقا للمجال (أو المجالات) المحدد (المحددة) في دورة المنحة.
- ج. أن يكون المقترح البحثي المطلوب إنجازه مكتوبا باللغة العربية، وبشكل سليم.
- د. ألا تزيد مدة تنفيذ المقترح البحثي عن (18) شهرا، ويجوز للرئيس بناء على طلب خطي من الباحث الرئيس واستنادا إلى تنسيب من المدير واللجنة أن يزيد الفترة أعلاه (خلال فترة تنفيذ المقترح البحثي) لمدة إضافية لا تتجاوز (3) أشهر في كل الأحوال، إذا لزم الأمر ذلك، شريطة تبرير ذلك، وعدم تحمل الجامعة أية أعباء مالية إضافية جراء هذه الزيادة.
- هـ. أن يقر الباحث الرئيس بأنه لم يتقدم فعلا (هو و / أو فريقه البحثي) للحصول على أية منحة جزئية أو كلية من أية جهة كانت على ذات المقترح البحثي، وأنه لم يحصل فعلا على أية منحة و / أو مكافأة من أية جهة كانت على المقترح البحثي الذي يرغب بالمشاركة به.
- و. أن يتعهد الباحث الرئيس بعدم تقدمه (هو و / أو فريقه البحثي) للحصول على أية منحة و / أو مكافأة من أية جهة كانت لغايات حصوله على منحة و / أو مكافأة للمقترح البحثي الذي شارك به في هذه المنحة، وذلك طوال فترة انعقاد دورة المنحة.
- ز. أن يتعهد الباحث الرئيس الذي يتم تمويل مقترحه البحثي من هذه المنحة بعدم تقدمه (هو و / أو فريقه البحثي) للحصول على أية منحة و / أو مكافأة من أية جهة كانت لغايات حصوله على منحة و / أو مكافأة أخرى للمقترح البحثي المدعوم من هذه المنحة.

المادة (16):

لغايات اعتبار المقترح البحثي المستفيد من هذه المنحة منجزا بنجاح؛ يشترط أن يكون مستوفيا لكافة المعايير والشروط العلمية والفنية الآتية:

أ. المقترحات البحثية التي تكون على شكل كتاب يراد طباعته:

1. الالتزام التام بجميع المعايير والشروط العامة وكافة الأهداف والنتائج العلمية المعتمدة في الحصول على هذه المنحة.
2. ألا يكون مستلا من رسالة علمية أو كتاب آخر.
3. الأمانة العلمية في توثيق المراجع والمصادر.
4. ألا يقل عدد الكلمات عن (75) ألف كلمة.
5. حصوله على معدل تقييم لا يقل عن (70 ٪)، في تقرير المقيمين المختصين.



6. طباعة (100) نسخة ورقية من الكتاب، بالمواصفات الفنية المعتمدة أصوليا، ويعطى لكل باحث (10) نسخ فقط، والباقي يعود للمركز، كما يتم إصدار نسخ رقمية.

7. تزويد المركز بنسخة رقمية من الكتاب، بصيغتي word وPDF.

8. تكون كامل حقوق الملكية الفكرية للكتاب ونشره وتوزيعه للمركز حصريا.

ب. المقترحات البحثية على هيئة بحث علمي يراد نشره:

1. الالتزام التام بجميع المعايير والشروط العامة وكافة الأهداف والنتائج العلمية المعتمدة في الحصول على هذه المنحة.

2. ألا يكون مستل من رسالة علمية أو كتاب.

3. تزويد المركز بـ (10) نسخ ورقية من عدد المجلة الذي نشر به البحث، إضافة إلى نسخة رقمية مرخصة منه.

4. أن ينشر في مجلة علمية محكمة تعتمدها الجامعة.

المادة (17): تقبل المقترحات البحثية التي تقارن بين تجربة سلطنة عمان وغيرها من الدول في المجالات المعتمدة في المنحة، شريطة تقيدها بالآتي:

أ. أن يذكر ما يشير إلى هذه المقارنة صراحة في العنوان.

ب. أن تكون سلطنة عمان هي المحور الرئيس في متن المقترح البحثي.

ج. أن تتوفر الأسباب العلمية والموضوعية لعملية المقارنة.

المادة (18): يتم حجب المنحة في أية فئة من فئاتها بموجب قرار يصدره المجلس بناء على توصية من اللجنة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان عدد المقترحات البحثية التفصيلية المشاركة والمؤهلة للتقييم والتحكيم في أية فئة من فئات المنحة يقل عن مقترحين اثنين.

ب. إذا اقتضت جميع المقترحات التفصيلية المشاركة والمؤهلة للتقييم في أية فئة من فئات المنحة على كوادرات الجامعة دون غيرها، سواء كباحثين منفردين أو رئيسيين أو مساعدين.

ج. إذا لم ترق نتائج تقييم وتحكيم أي من المقترحات البحثية التفصيلية المشاركة والمؤهلة للتقييم في أية فئة من فئات المنحة إلى المستوى المأمول، حيث يجب ألا يقل متوسط درجتي التحكيم عن (70٪) من إجمالي العلامة.

المادة (19): المفاضلة بين المقترحات البحثية المؤهلة:



أ. تقوم اللجنة بتحديد أفضل مقترح بحثي في كل فئة وفقا لأعلى متوسط لعلامتي التقييم التي حصل عليها من المقيمين، ضمن الفئة التي ينتمي إليها المقترح البحثي.

ب. في حال تساوي المتوسط الأعلى لعلامتي التقييم لمقترحين بحثيين (أو أكثر) ضمن الفئة الواحدة، تقوم اللجنة باعتماد مؤشر أقل قيمة للفرق بين العلامتين الأعلى والأدنى في نموذجي تقييم كل مقترح بحثي، من أجل المفاضلة فيما بينها.

ج. في حال تساوي المتوسط الأعلى لعلامتي التقييم لمقترحين بحثيين (أو أكثر) ضمن الفئة الواحدة، وتساوي أقل قيمة للفرق بين العلامتين الأعلى والأدنى في نموذجي تقييم كل مقترح بحثي من ذات الفئة، تعتمد أقدمية تاريخ وتوقيت استكمال تقديم الطلب التفصيلي من أجل المفاضلة فيما بينها.

المادة (20): يعرض الرئيس توصيات اللجنة على المجلس، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال شهر من تاريخ عرضها عليه، وتكون قرارات المجلس قطعية ونهائية وغير قابلة للطعن فيها.

المادة (21): المراسلات مع الباحثين الرئيسيين:

أ. يقتصر تواصل الباحثين الرئيسيين مع المركز، والرد عليهم على الرسائل عبر البريد الإلكتروني المعتمد رسمياً للمنحة.

ب. يتولى المدير أو من يفوضه خطياً بذلك الرد على رسائل الباحثين الرئيسيين إلكترونياً، بما يفيد استلام مشاركاتهم، خلال فترة لا تتجاوز (3) أيام عمل من تاريخ استلام الرسالة.

ج. يتولى المدير أو من يفوضه خطياً بذلك الرد على رسائل الباحثين الرئيسيين إلكترونياً، والإجابة على استفساراتهم، خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ استلام الرسالة، وحسب طبيعة ومدى توفر المعلومة وعدم سريتها.

د. يقوم المدير شخصياً بتبليغ الفائزين بالمنحة خطياً وإلكترونياً، بعد الموافقة الرسمية على إعلان النتائج النهائية للمنحة.

المادة (22): عقد المنحة البحثية:

أ. يقوم المركز بإعداد نموذج عقد المنحة بالتشاور مع دائرة الشؤون القانونية في الجامعة.

ب. يكون الرئيس منفرداً مفوض بتوقيع هذا العقد، كطرف أول نيابة عن المركز، بعد أخذ موافقة المجالس المختصة، ويجوز له تفويض شخصاً آخر بذلك.



- ج. يقوم الباحث الرئيس بالتوقيع كطرف ثانٍ نيابة عن الباحث في العقد أعلاه.
- د. يتم توقيع ثلاث نسخ من العقد، نسخة للمركز، ونسخة للباحث الرئيس، ونسخة تحفظ لدى الدائرة المختصة في الجامعة.
- هـ. في حال عدم قيام الباحث الرئيس (أو الشخص الذي فوضه بذلك رسمياً) بتوقيع عقد المنحة، خلال فترة شهر من تاريخ الإعلان الرسمي عن نتائجها، تعتبر المنحة لاغية، ويتم حرمان الباحث وكامل فريقه البحثي لمدة دورتين من تاريخ قرار إلغاء المنحة.

المادة (23):

- يلتزم الباحثون الفائزون بالمنحة التزاماً كاملاً وتاماً بجميع ما يلي:
- أ. تنفيذ كافة مراحل وأهداف المقترح البحثي كما تم اعتماده ضمن المدة المتفق عليها، وبما لا يتجاوز المبالغ المالية المخصصة لمقترحه البحثي.
- ب. تنفيذ مختلف تشريعات وقرارات الجامعة التي تنظم أعمال هذه المنحة.
- ج. التضامن بين الباحث الرئيس والباحثين المساعدين (إن وجدوا) في تنفيذ مختلف الواجبات والالتزامات المترتبة عليهم جراء استفادتهم من المنحة.
- د. عدم التعديل في أعدادهم و / أو صفاتهم و / أو ترتيبهم.
- هـ. وجوب ذكر العبارة التالية في بيانات النشر: تم إنجاز هذا البحث أو الكتاب بدعم من مركز البحوث والدراسات العمانية في جامعة آل البيت / الأردن، بخط واضح ومقروء.

المادة (24):

- صرف الدعم المالي للمقترحات البحثية المدعومة:
- أ. يصرف الدعم المالي المستحق للمقترحات البحثية المدعومة بهذه المنحة، على دفعات وحسب تقارير تقدم سير العمل، بناءً على القيمة الفعلية أو المخصصات المالية المعتمدة أيهما أقل، وذلك في البنود الآتية:
1. المواد والخدمات والأجهزة والمعدات.
 2. مكافآت الباحثين الرئيسيين والباحثين المساعدين المشاركين في المنحة.
 3. بدل أتعاب العاملين والمساعدين المؤقتين.
 4. نفقات النقل الداخلي والسفر الخارجي.
 5. نفقات طباعة الكتاب وإخراجه وتنسيقه فنياً ونشره (حسب المواصفات والكميات المحددة من اللجنة) ورسوم نشر البحث في إحدى المجلات العلمية المحكمة التي تعتمدها الجامعة.
 6. أية نفقات متفرقة أخرى، ذات صلة مباشرة بالمقترح البحثي المدعوم.



- ب. تحدد نسب وسقوف صرف الدعم المالي على البنود أعلاه للمقترحات البحثية الممولة من هذه المنحة، بموجب قرار يصدره الرئيس بناء على توصية من المدير واللجنة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ج. تصرف مكافآت الباحث الرئيس والباحثين المساعدين بالتساوي فيما بين كل واحد منهم.
- د. تصرف بدل أتعاب العاملين والمساعدين المؤقتين الذين قدموا خدماتهم في المقترح البحثي المدعوم، وفقا للاحتياجات الفعلية فقط.

المادة (25): الشؤون المالية للمنحة:

- أ. تقوم دائرة الشؤون المالية في الجامعة بمتابعة وجوه صرف المنحة، بموجب قرار من الرئيس بناء على توصية مدير المركز.
- ب. يتم تحويل كامل قيمة المنحة البحثية إلى حساب أمانات لدى دائرة الشؤون المالية يكون خاصا بالمقترح البحثي الذي تم توقيع عقد دعمه حسب الأصول، خلال شهر من تاريخ العقد.
- ج. تحدد القيمة التقديرية لبنود النفقات الخاصة بالمقترح البحثي وسقوفها وفق الأسس المعتمدة لذلك في الجامعة، ولغايات الصرف تعتمد قيمتها الفعلية إذا كانت تقل من المخصصات المعتمدة للمقترح البحثي المدعوم، وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
- د. يتم صرف قيمة دفعات المنحة استنادا إلى طلب يقدمه الباحث الرئيس، على مراحل متتالية وفقا لموازنة المقترح البحثي ومراحل تنفيذه حسب تقارير تقدم سير العمل في المقترح البحثي المدعوم، بعد اعتماد اللجنة العلمية.
- هـ. لا يتم تحويل أي دفعة في أية مرحلة إلا بعد استكمال مختلف الإجراءات والشروط والمراحل السابقة لها واعتماد اللجنة العلمية لها، أصوليا.
- و. يتم حجز ما لا يقل عن (20%) من المبالغ المخصصة لدعم المقترح البحثي المدعوم إلى حين إغلاقه بنجاح أصوليا ضمن الفترة الزمنية المحددة له، بعد تنفيذ كامل شروطه وأهدافه دون أي استثناء.
- ز. لا يتم صرف الدفعة المالية الأخيرة من مستحقات المقترح البحثي المدعوم إلا بعد تحقق ما يلي ضمن المدة الزمنية المحددة له:

1. مقترحات البحوث المدعومة: عند صدور الفعلي للعدد الخاص بالمجلة المحكمة المعتمدة في الجامعة، ويجوز في حالات خاصة بقرار من الرئيس بناء على توصية من اللجنة السير بإجراءات الصرف بعد صدور كتاب رسمي من إحدى المجالات العلمية المحكمة التي تعتمد عليها الجامعة، يفيد



قبول نشر البحث المدعوم، وفي هذه الحالة يحظر على الباحث سحب البحث من تلك المجلة، إلا بعد موافقة الجامعة خطيا على ذلك.

2. مقترحات الكتب المدعومة: أن يكون معدل تقييم المؤلف (70%) بحد أدنى، وبعد استلام نسخة ورقة مطبوعة منه بشكل مناسب للشروط والمواصفات الفنية المعتمدة، إضافة إلى النسخ الاللكترونية المعتمدة، وحسب الأصول.

ح. يتم صرف المنح البحثية من موازنة المركز بموجب شيكات أو حوالات مصرفية باسم المستفيد الأول فقط وحسب الأصول.

ط. يتم صرف مستحقات المقترح البحث العلمي المدعوم من موازنة المركز، بموجب شيكات أو حوالات مصرفية باسم المستفيد الأول فقط وحسب الأصول.

ي. إذا تأكد للجامعة أن المقترح البحثي المدعوم من قبلها قد حصل على دعم آخر من أية جهة كانت، يلتزم الباحث الرئيس والباحثون المساعدون التزاما تاما برد كامل المبالغ التي صرفت على مقترحهم البحثي، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ كتاب مطالبتهم بذلك.

المادة (26): تقارير تقدم سير العمل:

أ. يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقارير تقدم سير العمل إلى المدير بشكل دقيق يمثل واقع الحال الفعلي، على النموذج الخاص بذلك، وفق الآتي:

1. التقرير الدوري الفني، بواقع مرة واحدة كل (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ توقيع عقد المنحة البحثية.

2. التقرير الدوري المالي، بواقع مرة واحدة كل (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ توقيع عقد المنحة البحثية.

3. التقرير الختامي للمقترح البحثي المدعوم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استكمال مختلف الشروط، متضمنا كافة الجوانب الفنية والمالية.

ب. يرفع المدير التقرير المستلم إلى اللجنة خلال (21) يوم عمل من تاريخ استلامه، بعد تدقيقه وبيان شروحاته عليه.

ج. تتخذ اللجنة قرارها بعد الاطلاع على التقارير الفنية والمالية المعنية، بشأن اعتماد (أو تعديل أو رفض) هذه التقارير الفنية والمالية بعد تدقيقها أصوليا، وترفع توصياتها المهنية إلى الرئيس (من خلال المدير) خلال (21) يوم عمل من استلامها للتقرير، مشفوعة بالمبررات اللازمة لاستكمال الإجراءات الأصولية.

المادة (27): أجهزة وتجهيزات وأصول المقترح البحثي المدعوم:



أ. تعد الأجهزة والتجهيزات والأصول الثابتة (التي تشتري من مخصصات المقترحات البحثية المدعومة من موازنة المنحة) ملكا للمركز، وله الحق بمنحها إلى الجهة المناسبة في الجامعة بقرار من الرئيس.

ب. يلتزم الباحث الرئيس بالتكافل مع الباحثين المساعدين (إن وجدوا) بالآتي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة هذه الأجهزة والتجهيزات والأصول خلال فترة استخدامها في تنفيذ المقترح البحثي المدعوم.
2. إعادة هذه الأجهزة والتجهيزات والأصول إلى مدير المركز بحالة سليمة قابلة للانتفاع منها، بموجب تقرير استلام في يعتمد من الجهة المختصة داخل الجامعة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز موعد استكمال المقترح البحثي المدعوم.
3. في عدم قيام الباحث الرئيس بإعادة الأجهزة والتجهيزات والأصول أعلاه إلى المركز حسب الأصول، يتم تغريمه بقيمتها كما لو كانت حديثة غير مستعملة.

المادة (28): تعديل سقف مبلغ المنحة ومناقلة المخصصات:

أ. يجوز للمجلس؛ بناء على تنسيب من الرئيس أن يرفع أيا من السقوف المبينة في المادة (5) من هذه التعليمات، وفقا للشروط المبينة أدناه:

1. مضي (5) سنوات على الأقل على تطبيق السقف المراد تعديله.
2. تبرير الزيادة المطلوبة من اللجنة العلمية.
3. ألا تزيد نسبة الزيادة عن قيمة السقف المراد تعديله.
4. توفر المخصصات المالية اللازمة لذلك.

ب. يجوز للرئيس بناء على تنسيب من المدير؛ أن يزيد قيمة مبلغ المنحة الذي قدم فعلا للمقترح البحثي المدعوم، ولمرة واحدة فقط، بعد تحقق جميع الشروط المبينة أدناه:

1. تقديم طلب خطي من الباحث الرئيس، مبينا فيه أسباب ومبررات هذه الزيادة.
2. مضي نصف مدة انجاز البحث أو (9) أشهر على الأقل، اعتبارا من تاريخ توقيع عقد المنحة البحثية.
3. ألا تزيد نسبة الزيادة عن (25%) من قيمة المنحة التي حصل عليها المقترح البحثي المدعوم فعلا.



4. اعتماد اللجنة العلمية فعلا لتقرير (تقارير) تقدم سير العمل المطلوب انجازه (انجازها).

5. توفر المخصصات المالية اللازمة لذلك.

6. توصية اللجنة العلمية بالموافقة على الزيادة.

ج. يجوز للرئيس بناء على تنسيب من المدير؛ أن يقوم بمناقلة المخصصات بين بنود موازنة المقترح البحثي المدعوم، ولمرة واحدة فقط، بعد تحقق جميع الشروط المبينة أدناه:

1. تقديم طلب خطي من الباحث الرئيس، مبينا فيه أسباب ومبررات هذه المناقلة.

2. مضي نصف مدة انجاز البحث أو (9) أشهر على الأقل، اعتبارا من تاريخ توقيع عقد المنحة البحثية.

3. اعتماد اللجنة العلمية فعلا لتقرير (تقارير) تقدم سير العمل المطلوب انجازه (انجازها).

4. توصية اللجنة العلمية بالموافقة على هذه المناقلة.

د. في حال عدم موافقة الجامعة على الزيادة المطلوبة او المناقلة المطلوبة، يلتزم الباحث الرئيس با نجاز المقترح البحثي المدعوم ضمن المنحة المخصصة له دون أي تأخير.

المادة (29): شروط إضافية للمشاركة:

أ. يجوز للباحث الحاصل سابقا على المنحة أن يشارك مرة أخرى في أية دورة مستقبلية لها، شريطة ما يلي:

1. إغلاق ملف مقترحه البحثي المدعوم سابقا بنجاح، سواء كباحث رئيس أو كباحث مساعد، وقبل تقديم أي طلب جديد.

2. خصم (5) درجات من قيمة معدل تقييم مقترحه البحثي الجديد، وتكون منافسته مع فئته بناء على قيمة معدل تقييم مقترحه البحثي بعد خصم هذه الدرجات الخمس.

ب. يسري تطبيق الفقرة (أ) أعلاه على كافة طلبات جميع كوادر الجامعة وكل من له علاقة مباشرة بالمنحة، وذلك اعتبارا من أول مشاركة لكل منهم، سواء كباحثين رئيسيين أو باحثين مساعدين.

المادة (30): يعتبر المقترح البحثي المدعوم متعثرا في أي من الحالات التالية:

1. عند مضي (6) أشهر ولم يتم البدء بالإجراءات الأولى اللازمة لتنفيذه.



2. انتهاء مدة المنحة البحثية، دون التمكن من نشر البحث في إحدى المجلات العلمية المعتمدة في الجامعة، أو الحصول على كتاب رسمي من إحدى المجلات العلمية المعتمدة في الجامعة يفيد قبول نشر البحث، وحسب الأصول.

3. انتهاء مدة المنحة البحثية، وحصول الكتاب المدعوم على معدل تقييم يقل عن (70٪) من إجمالي الدرجة القصوى للتقييم، أو عدم التمكن من طباعة الكتاب المدعوم، بالمواصفات المطلوبة أصوليا.

4. في حال تعثر المقترح البحثي أو عند عدم إغلاق ملفه بنجاح خلال الفترة الزمنية المعتمدة، يجوز للرئيس بناء على توصية من المدير واللجنة العلمية إعطاء الباحث الرئيس وفريقه البحثي (إن وجد) فترة إضافية لا تتجاوز (3) أشهر (من تاريخ انتهاء مدة المنحة، إذا لزم الأمر).

5. يشترط للحصول على الفترة الإضافية أن يقدم الباحث الرئيس طلبا خطيا يبين فيه أسباب هذا التعثر، والخطة الإجرائية المقترحة لتصويب الوضع خلال الفترة الإضافية، ويكون ذلك قبل شهرين من تاريخ انتهاء فترة المنحة.

6. إذا انتهت المدة الإضافية المقررة واستمر تعثر المقترح البحثي المدعوم يكون الباحث الرئيس والباحثون المساعدون ملزمون تماما برد كامل المبالغ التي صرفت على مقترحهم البحثي، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ كتاب المطالبة.

7. تكون قرارات الجامعة بشأن إدارة المنحة ومتابعة مختلف أعمالها نهائية وغير قابلة للطعن بها بأي شكل من الأشكال.

المادة (31): تنظر اللجنة العلمية في طلبات نشر المشروعات المؤلفة على هيئة كتب و / أو تحقيقات علمية و / أو ترجمة، ويتم إرسالها إلى محكمين اثنين لغايات تقييمها بموجب أسس علمية خاصة بها، يتم اعتمادها من الرئيس بتوصية من المدير واللجنة، وفق الشروط التالية:

أ. تقع مسؤولية متابعة الطباعة والتدقيق والتنسيق الفني والتحرير اللغوي على الباحث الرئيس.

ب. يتم تحديد المواصفات الفنية للكتاب المراد طباعته بموجب قرار يصدره الرئيس بناء على توصية من اللجنة.

المادة (32): الشؤون المالية لإدارة ومتابعة المنحة:

أ. يصرف بدل مكافآت مقيمي المقترحات البحثية الأولية والتفصيلية والأعمال النهائية للكتب المقترحة، وفقا لما هو معمول به في الجامعة، عند انتهاء



إجراءات التقييم والتحكيم في كل مرحلة، بعد موافقة الرئيس بناء على توصية من المدير، وتحدد قيمتها وفقاً لما هو معمول به في الجامعة.

ب. يصرف بدل مكافآت مقيمي مقترحات الكتب المدعومة بقرار من الرئيس بناء على توصية من المدير، وتحدد قيمتها وفقاً لما هو معمول به في الجامعة.

ج. تصرف للجنة العلمية ولأمين سرها مكافآت بقرار من الرئيس بناء على توصية من المدير، وتحدد قيمتها وفقاً لما هو معمول به في الجامعة.

د. يتم صرف المكافآت أعلاه من موازنة المركز، بموجب شيكات أو حوالات مصرفية تكون باسم المستفيد الأول فقط وحسب الأصول.

المادة (33): تلغى تعليمات "مشروع المنحة البحثية السنوية لتمويل المشاريع البحثية من وحدة الدراسات العمانية في جامعة آل البيت"، وتحل هذه التعليمات محلها.

المادة (34): يبت الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء بكافة الشؤون التي لم تعالجها أحكام هذه التعليمات، أو بأي إشكال قد ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (35): رئيس الجامعة ونوابه والعمداء والمدراء مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات، كل في مجاله واختصاصه.